

†.XIIAξ† | II C4OξΘ
†.C.Π.Θ† :XIΘ:
†.ΘX. †ξXIξ†
†.XO.Π† †ξXIξ†
†.ξ:ιξ | ξΘKKξII ξ†ξZIξSI A :ξK.Π A†ΠII.E† A
ξΘKKξII ξC.ι:II A ξAIIΘ.ιI
†.ι.Ϡ:† | ξΘKKξII ξC.ι:II A ξAIIΘ.ιI
ΘξO. | †:II† A †††:OC. A :OC:ΘΘ: | †ΨOC†



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تيزنيت
جماعة تيزنيت
قسم الشؤون التقنية و التعمير و البيئة و الشؤون الرياضية و
الثقافية

مصلحة الشؤون الرياضية و الثقافية
مكتب الرياضة و الشباب و تنشيط المدينة

النظام الداخلي للمجلس المحلي للشباب بتيزنيت

اكتوبر 2023

النظام الداخلي للمجلس المحلي للشباب جماعة تيزنيت

الباب الأول: الإطار المرجعي ودواعي التأسيس

الفصل 1 - الإطار المرجعي: السياق القانوني والتشريعي والمؤسساتي:

❖ **بناء على دستور المملكة وخاصة:**

- **الفصل 12:** "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها"
- **الفصل 13:** "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها."
- **الفصل 14:** "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع."
- **الفصل 15:** "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق."
- **الفصل 26:** "تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة."
- **الفصل 29:** "حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."
- **الفصل 33:** يدعو السلطات العمومية لاتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
 - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
 - مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة و الجمعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
 - تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف
- **الفصل 139:** تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.
- يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.
- **الفصل 170:** يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية...، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي... وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة
- ❖ **بناء على مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات 14-113 ذات الصلة بالآليات التشاركية للحوار والتشاور:**
 - حق مشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في تدبير الشأن العام المحلي على مستوى الجماعات وهي:
 - عقد لقاءات للتشاور والحوار (المادة 119)
 - إحداث هيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (المادة 120)
 - تقديم العرائض لإدراج نقطة في جدول أعمال المجالس (المادة 121).
- ❖ تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في خطاب الذكرى 65 لثورة الملك والشعب، التي تنص على ضرورة وضع قضايا الشباب في صلب النموذج التنموي، والدعوة إلى إعداد إستراتيجية مندمجة للشباب والتفكير في أنجع السبل للنهوض بأحواله.
- ❖ تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة الذكرى 59 لثورة الملك والشعب لسنة 2012 "إنه من غير المقبول اعتبار الشباب عبئاً على المجتمع، وإنما يجب التعامل معه كطاقة فاعلة في تنميته، وهو ما يقتضي

بلورة إستراتيجية شاملة، من شأنها وضع حد لتشتت الخدمات القطاعية المقدمة للشباب، وذلك باعتماد سياسة تجمع، بشكل متناغم ومنسجم، مختلف هذه الخدمات".

- ❖ تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة الذكرى 57 لثورة الملك والشعب لسنة 2010
- ❖ "ويظل حسن تفعيل هذا التطور التنموي، البشري والمستدام، رهينا بتحرير طاقات شبابنا وتأهيله،"
- ❖ تفعيلاً للديمقراطية التشاركية المحلية التي تركز على مقاربتين أساسيتين:
- نظام سياسي محلي قوي قادر على إرساء مؤسسات محلية منتخبة تسعى إلى تحقيق ديمقراطية تشاركية وتشاورية.
- وعي المواطنين بأهمية المسألة وسعيهم إلى المشاركة في تدبير شؤون مجتمعهم، وخلق تنظيمات سياسية وتشكيل الجمعيات والانضمام إلى هيئات المصلحة العامة،
- ❖ بناء على ما تقدم في تقرير الخمسين سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025 من نتائج وخلصات حول مقومات وعوائق وشروط ومسؤوليات بناء المغرب الممكن والمأمول من منظور شباب المغرب.
- ❖ انطلاقاً من الإستراتيجية الوطنية للشباب (2015-2030)
- ❖ بناء على البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2016-2012
- ❖ تنفيذاً لبرنامج عمل جماعة تيزنيت 2017 - 2022
- ❖ تنفيذاً لميثاق المدينة المربية التي صادق عليها المجلس البلدي في دورته العادية لشهر يوليوز 2011.
- ❖ بناء على مخرجات الورشات بالمنتدى السنوي للجمعيات في نسخته 13 المنظم تحت شعار "المجلس المحلي للشباب آلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية" بتاريخ 29 شتنبر 2018 بدار الشباب المقاومة.
- ❖ بناء على مداورات المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت خلال دورته العادية لشهر ماي 2018
- ❖ بناء على مداورات المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018
- ❖ بناء على مداورات المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 حول تعديل المجلس المحلي للشباب بتيزنيت.
- ❖ بناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2 - دواعي التأسيس:

استناداً إلى الآليات التشاركية التي نص عليها دستور المملكة لسنة 2011، وبناء على القانون التنظيمي للجماعات الترابية 14-113، وتفعيلاً للمقاربة التشاركية التي ينهجها المجلس الجماعي لتيزنيت مع مختلف الفرقاء والمعنيين

في جميع المجالات التي تهم الشباب، واسترشاداً بتجارب ومبادرات الفاعلين الجمعيين والمنتخبين بالمدينة، وتعزيزاً لأهمية.

انخراط الشباب في الشأن العام والمشاركة في صنع القرار المحلي، ومساهمة في تدبير الفعل العمومي كشكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام، ومساهمة في تكوين الشباب وتأهيلهم للمشاركة في الحياة السياسية، ورغبة من المجلس الجماعي في فتح قنوات رسمية للتواصل مع فئة الشباب بالمدينة، ومواصلة لأوراش الجماعة المتعلقة بدعم المشاركة المواطنة، وسعيًا من المجلس الجماعي لتيزنيت إلى تمكين الشباب من المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية، واسترشاداً بعروض تجارب المجالس المحلية للجماعات الترابية المقدمة بالمنتدى السنوي للجمعيات في نسخته الثالثة عشر بتاريخ 29 شتنبر 2018، والتوصيات الصادرة عن الورشات الموضوعاتية الأربع التي قاربت موضوع المجلس المحلي للشباب من خلال :

- ورشة "تأسيس المجلس المحلي للشباب بتيزنيت".
 - ورشة "المجالس المحلية للشباب كآلية ترابية للترافع والقرب والتعبئة".
 - ورشة "دور التطوع في تطوير المجلس المحلي للشباب بمدينة تيزنيت".
 - ورشة "مجالس الشباب فضاءات لتقوية القدرات والحوار".
- وتنفيذاً لبنود ميثاق المدينة المربية الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2011،

يأتي قرار جماعة تيزنيت بإحداث وتأسيس المجلس المحلي للشباب استجابة لتطلعات شباب المدينة وتفعيلاً لآليات الديمقراطية التشاركية الرامية إلى الإشراف الفعلي في مقاربة مختلف القضايا التي تعنى بقضايا الشباب.

الباب الثاني : التعريف والأهداف

الفصل 3 - التعريف:

- ❖ عبارة عن فضاء تشاوري شبابي تنموي، مواطن، يعمل في عدة مجالات بتنسيق مع المجلس الجماعي لتيزنيت، وباستقلال تام عن الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والتنظيمات العقائدية، واحترام تام للمبادئ الأخلاقية والإنسانية والكونية.
- ❖ عبارة عن قناة للتواصل بين الجماعة وشبابها، حيث يمكن الشباب من التعبير عن أنفسهم والتواصل مع بعضهم البعض ومع المنتخبين الجماعيين، كما يشكل قوة اقتراحية واستشارية، ويمثل إطاراً لأجراء المقترحات التي تعنى بقضايا الشباب.
- ❖ عبارة عن فضاء للمشاركة المواطنة للشباب، وجسر للتواصل بين الجماعة وشبابها، ومجال لتوسيع وتطوير علاقات التنسيق والتعاون والشراكة بين الشباب والمجلس الجماعي ومختلف الفاعلين المعنيين بقضايا الشباب، وآلية ترابية للترافع والقرب والتعبئة.
- ❖ عبارة عن فضاء لمأسسة المشاركة الشبابية وتعزيز الحكامة المحلية وفق مقاربة تشاركية وديموقراطية.
- ❖ عبارة عن مؤسسة مدنية شبابية وفضاء للحوار والتشاور وآلية لتحسيس والتعبئة والإعلام، ومنتدى لبلورة أفكار مشاريع ومبادرات وإطاراً للتكوين والتدريب.
- ❖ عبارة عن فضاء لنشر وترسيخ الثقافة الديمقراطية ومقومات المواطنة ومبادئ السلوك المدني في أوساط الشباب، وتطوير مؤهلاته في هذا المجال.
- ❖ وهو بذلك ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق تغيير إيجابي في حياة الشباب وبناء مجتمعات ديمقراطية أفضل، وإطار يمكن الجماعة من بلورة وممارسة سياسة جماعية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التناسق بين مختلف الأنشطة التي ينظمها المجلس المحلي بتعاون مع الجماعة، ناهيك عن كونه إطاراً لتدريب الشباب على مبادئ المواطنة، وحرية التعبير والتواصل والحوار والتفاوض وصنع القرار.

الفصل 4 - الأهداف:

- يرمي المجلس المحلي للشباب إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي على الشكل التالي:
- ❖ خلق فضاءات للحوار والتشاور بين الشباب والجماعة،
 - ❖ تعريف الشباب بدور الجماعة وعلاقتها بالمواطنين وبالوظائف والمهام الموكولة إليها،
 - ❖ تشجيع الشباب على المشاركة المواطنة والديمقراطية المحلية،
 - ❖ المساهمة في تنمية وتطوير قدرات الشباب بالمدينة، وإعدادهم لتحمل المسؤولية كنخب محلية شابة،
 - ❖ العمل على تكريس علاقات التواصل والتعاون بين شباب المدينة وباقي الفاعلين الترابيين،
 - ❖ تشجيع مشاركة الشباب في الحياة الجماعية من خلال صياغة مقترحات ومبادرات وأفكار لصالح الشباب،
 - ❖ تشجيع الشباب على التعبير عن أفكارهم وذواتهم،
 - ❖ المساهمة في إعداد وتتبع ومواكبة برنامج عمل الجماعة، وخاصة في الشق المتعلق بالشباب،
 - ❖ تكوين وتأطير الشباب وإبراز قدراته كفاعل في التنمية المحلية، وإكسابه آليات تمكنه من الترافع والتعبئة،
 - ❖ المساهمة في إشراك وتحسيس أكبر عدد من الشباب بأنشطة المجلس الجماعي،
 - ❖ المساهمة في ترسيخ ثقافة التطوع لدى الشباب،
 - ❖ إعداد نخب محلية شابة لتمثيل المدينة في مختلف المحافل الجهوية والوطنية والدولية،

الباب الثالث: المبادئ والمنطلقات

الفصل 5 - المبادئ والمنطلقات:

تتلخص أهم المبادئ والمنطلقات التي توطن عمل المجلس المحلي للشباب بناء على الأدوار المنوطة به فيما يلي:

- ❖ **الاستقلالية:** المجلس المحلي للشباب، مجلس مستقل تنظيمياً في عمله وقراراته، وغير خاضع لأيّة مؤثرات خارجية، ويسوده النقاش الحر والحوار الجاد والبناء، والاستقلالية بهذا المفهوم تعني الحرية والمبادرة والإبداع كما أنها تعني المسؤولية.
- ❖ **التشاور:** وتكمن أهميته في تبادل الرأي والحصول على كافة الآراء الكفيلة بتقديم المشورة للمجلس الجماعي في القضايا الشبابية المحلية، حيث أن الجماعة مطالبة بالسهر على تجسيد آلياته وتفعيل قواعد التشاور المؤطرة لعمل المجلس.
- ❖ **التطوع:** مبدأ جوهري محدد لعمل المجلس المحلي للشباب، حيث أن نجاحه رهين بمدى استعداد أعضائه لبدل مجهودات إضافية من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائه،
- ❖ **الديمقراطية:** الاستماع للرأي الآخر، التقاسم، المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار المحلي، هي تجسيد لقيم الديمقراطية ومؤشر لاشتغال أجهزة الحكامة المعتمدة داخل المجلس المحلي للشباب،
- ❖ **الاحترام:** هو أساس العمل المشترك الرامي إلى تعزيز النقاش البناء وتفعيل الصلاحيات والأدوار المنوطة بالمجلس المحلي،
- ❖ **الالتزام:** الالتزام بتحقيق الأهداف والأدوار المنوطة بالمجلس المحلي، ومواكبة العمل المشترك، واستحضار روح المسؤولية على اعتبار أنها تكليف وليست تشریفاً، فلا يمكن أن يستقيم حس الاستقلالية في معزل عن حس الحرية والمسؤولية،

الباب الرابع: التسمية- المدة- المقر

❖ الفصل 6 - التسمية:

المجلس المحلي للشباب لمدينة تيزنيت.

❖ الفصل 7 - المدة:

غير محددة

❖ الفصل 8 - المقر:

تخصص جماعة تيزنيت فضاء حسب الإمكان لعقد اجتماعات وأنشطة المجلس المحلي للشباب. يمكن الاستعانة بفضاءات أخرى خارجية بعد الحصول على التراخيص اللازمة باسم جماعة تيزنيت.

الباب الخامس: الوسائل ومحاور الاشتغال:

❖ الفصل 9 - وسائل تحقيق الأهداف:

- ❖ التعبئة والتنشيط المحلي بالمجالات المستهدفة،
- ❖ المشاركة في/ وتنظيم الأنشطة التي تدخل ضمن أهداف ومهام المجلس المحلي للشباب (التكوينات- المنتديات- اللقاءات التشاورية - ...).
- ❖ صياغة الآراء الاستشارية والمقترحات لفائدة المجلس الجماعي في القضايا التي يعرضها عليه؛
- ❖ صياغة مخطط للأنشطة؛
- ❖ الإعلام والتواصل، والشراكات، والتشبيك؛
- ❖ الأنشطة السوسيوثقافية والرياضية والفنية والاجتماعية ...؛
- ❖ تقديم اقتراحات حول المواضيع ذات الصلة بقضايا الشباب.
- ❖ المساهمة في تتبع وتقييم السياسات العمومية المحلية الموجهة للشباب.

❖ الفصل 10 - محاور الاشتغال:

يشغل المجلس المحلي للشباب على خمس محاور رئيسية وهي :

- ❖ محور المواطنة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ❖ محور التربية والتكوين،
- ❖ محور التشغيل والإدماج المهني،
- ❖ محور الشأن المحلي، الثقافة والتراث والرياضة،
- ❖ محور البيئة و الصحة والتوعية لدى الشباب،

الباب السادس: الهيكلية وأجهزة الحكامة

الفصل 11 - الهيكلية:

- ❖ يتكون عدد أعضاء المجلس المحلي للشباب من 25 عضواً، (23 عضواً من اللانحة العامة إضافة إلى عضوين من المؤسسات التعليمية).
- ❖ يختار المجلس المحلي للشباب مكتبا إداريا لا يتجاوز عدد أعضائه سبعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس المحلي للشباب،
- ❖ ينتخب أعضاء المجلس المحلي من بين أعضائه منسقا للمجلس، بناء على مقتضيات مسطرة الترشيح.
- ❖ ينتخب المكتب الإداري نواب المنسق والمقرر ونائب المقرر ويحدد مهامهم؛

الفصل 12 - أجهزة الحكامة:

- ❖ المجلس المحلي للشباب،
- ❖ المكتب الإداري للمجلس،
- ❖ لجان المجلس،

• يحدث المجلس المحلي للشباب لجانا دائمة، وهي على الشكل التالي:

- ✓ لجنة التكوين وتقوية القدرات،
- ✓ لجنة المرافعة والتشاور،
- ✓ لجنة التشبيك والشراكات،
- ✓ لجنة الأنشطة والبرامج،
- ✓ لجنة الإعلام والتواصل،

ويمكن للمجلس إحداث لجن موضوعاتية عند الاقتضاء.

الفصل 13 - مقتضيات ذات صلة:

- تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس المحلي للشباب في مدة انتداب المجلس الجماعي ويتم تجديده قبل متم السنة الأولى لانتداب المجلس الجماعي لمواكبة مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- يجتمع المجلس المحلي للشباب بشكل دوري مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك؛
- تتم الدعوة لاجتماعات المجلس المحلي للشباب من طرف المنسق(ة) عن طريق رئيس المجلس الجماعي لتتزينيت مصحوبة بجدول الأعمال وعند الاقتضاء بتقارير اللجان، ويمكن ارسال هذه الاستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة،
- في حالة غياب مسير الدورة يتولى منسق المجلس تسييرها ونفس الأمر ينطبق على المقرر.
- يعتبر اجتماع المجلس المحلي للشباب مقبولا تنظيميا بحضور ثلث أعضائه.

الباب السابع: العضوية وشروطها وإجراءاتها

الفصل 14 - شروط العضوية في المجالس المحلية للشباب:

- ❖ باب الانخراط مفتوح في وجه:
- الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و30 سنة،
- يمكن إقرار هذا السن بأقل من سنتين بالنسبة للمؤسسات التعليمية، شريطة موافقة ولي الأمر بالنسبة لمن يقل عمره عن 18 سنة، وبتزكية من المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- أن يكون مقيما بالنفوذ الترابي لجماعة تيزنيت،
- الالتزام بميثاق المجلس ونظامه الداخلي،
- تقديم طلب وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض داخل الآجال المحددة،
- انخراط النساء والشباب إناثا وذكورا والأشخاص في وضعية إعاقة...
- تعبئة استمارة الترشيح/الانخراط.

الفصل 15 - إجراءات العضوية في المجلس المحلي للشباب:

- ملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض داخل الآجال المحددة،
- يجوز لكل منخرط الانسحاب من المجلس المحلي للشباب بعد مصادقة المجلس المحلي، ويجوز للمجلس المحلي تعويضه بناء على منطوق الفصل 16 من هذا النظام.

• يتخذ إجراء الفصل من طرف المجلس بالأغلبية المطلقة في حق كل عضو للأسباب التالية:

- ✓ عدم التزام العضو بميثاق المجلس وأهدافه ونظامه الداخلي،
- ✓ الغيابات المتكررة بدون مبرر (خمس غيابات متتالية أو متفرقة بدون عذر)،
- ✓ الإخلال بالمهام المنوطة به،
- ✓ مدة العضوية بالمجلس المحلي لا تتجاوز ولاية انتدابية واحدة كحد أقصى للمجلس المحلي للشباب.

الفصل 16 - تطعيم المهام الشاغرة في المجلس المحلي:

- في حالة شغور منصب عضو في المجلس المحلي للشباب، بسبب الاستقالة أو الفصل أو أي سبب آخر حال دون مواصلة المعنى بالأمر لمهمته داخل المجلس، يقوم المجلس المحلي بإجراءات التعويض حسب الترتيب في لائحة الانتظار،

الباب الثامن : لجنة الإشراف والتتبع

الفصل 17 - إحداث اللجنة واختصاصاتها:

- يتم إحداث لجنة الإشراف والتتبع من طرف جماعة تيزنيت، وتعمل على :
- تشرف اللجنة على مختلف مراحل تأسيس المجلس المحلي للشباب،
- تضع اللجنة مسطرة للترشيح خاصة بالشباب الراغبين في عضوية المجلس المحلي للشباب،
- تضع اللجنة معايير خاصة بانتقاء المرشحين لعضوية المجلس المحلي للشباب،
- تضع اللجنة جدولاً زمنياً لكافة العمليات المرتبطة بتأسيس المجلس المحلي للشباب،
- تتكلف اللجنة بإجراء المقابلات المباشرة مع الشباب المترشحين لعضوية المجلس المحلي للشباب،
- تنتقي اللجنة 25 عضواً من المرشحين والمرشحات باعتماد المعايير التالية: التمثيلية الجغرافية، تمثيلية المؤسسات التعليمية، مقاربية النوع، الأشخاص في وضعية إعاقة،
- ترفع اللجنة تقريرها لرئاسة المجلس في محضر رسمي،

الفصل 18 - مكونات اللجنة:

تتكون لجنة الإشراف والتتبع من:

- رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت أو من ينوب عنه،
 - مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه،
 - رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتربية والشباب أو من ينوب عنه،
 - رئيس مصلحة الشؤون الرياضية والثقافية بجماعة تيزنيت أو من ينوب عنه،
 - ممثل مكتب التعاون والمجتمع المدني بجماعة تيزنيت،
 - يعين رئيس جماعة تيزنيت ممثل المجلس الجماعي من فئة الشباب والذي يقل عمره عن 35 سنة؛
 - ممثل المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الشباب-، وبصفة استشارية:
 - ممثل مندوبية التعاون الوطني،
 - ممثل المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
 - ممثل المديرية الإقليمية للثقافة،
- يمكن للجنة الإشراف والتتبع أن تشارك في اجتماعاتها أي شخص طبيعي أو معنوي قد يفيد في إنجاح أشغالها،

الباب التاسع: حل المجلس المحلي للشباب

الفصل 19 - حل المجلس:

- يمكن للمجلس الجماعي لتيزنيت إصدار قرار بحل المجلس المحلي للشباب في حال إخلاله بمقتضيات النظام المؤطر للمجلس، وتعثر سير أشغاله بشكل عادي.

الباب العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 20:

- يخول للمجلس المحلي للشباب إعداد ملحق لهذا النظام لتنظيم هيكله المجلس وتحديد مهام أعضائه و تسيير أشغال المكتب و اللجان و الجلسات و كذلك طريقة التصويت.

الفصل 21:

- الحرص على أن تكون تركيبة المجلس مبنية على أسس ديمقراطية ومحترمة لمبدأ مقاربة النوع واعتماد معايير الكفاءة والأهلية وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة.
- احترام التنوع داخل المجلس ضمانا للتعبير عن جميع أصوات الشباب المتعدد الأنواع بين الذكور والإناث، ذوي الحاجات الخاصة على قاعدة الشروط الأنفة الذكر.
- التمثيلية يجب أن تخضع لمعايير منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للمجلس،
- تعبئة استمارة الترشيح وتقديمها يكون طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان الرسمي لجماعة تيزنيت
- يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.